

الباب الخامس

احكام ختامية

- مادة (١٨) : تتولى المديرية ابرام عقد مع المقترض تبين فيه قيمة القرض وشروطه مع مراعاة حكم المادة ١٠ من هذه اللائحة .
- مادة (١٩) : يتولى بنك الاسكان العماني تنفيذ عقد القرض وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوزارة .
- مادة (٢٠) : للجنة متابعة تنفيذ عقد القرض ولها ان ترفع توصية الى الوزير ليصدر قراره بايقاف القرض او باعتبار مبلغه او ما تبقى من اقساطه حال الاداء مع جواز الحجز على المسكن والتصرف فيه بما يكفل استرداد حقوق الوزارة وذلك في الحالات الآتية :
- ١ - اذا اتضح ان المقترض قدم بيانات غير صحيحة أدت الى منحه القرض بدون وجه حق .
 - ٢ - اذا تخلف المقترض عن سداد الأقساط الشهرية المستحقة عليه لمدة ثلاثة أشهر دون عذر مقبول .
 - ٣ - اذا استغل المقترض مبلغ القرض أو بعضه في غير الغرض الذي صرف من أجله .
 - ٤ - اذا اخل المقترض بأى بند من عقد القرض .
- مادة (٢١) : يجوز للمقترض أن يتظلم الى الوزير من القرار المشار اليه في المادة السابقة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار ، ويكون قرار الوزير الصادر في التظلم نهائيا .
- مادة (٢٢) : تنشئ المديرية السجلات والنماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه اللائحة .

قرار وزاري

رقم ٩١/١٤١

بالغاء وتعديل بعض مواد لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
- وعلى لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ .
- وعلى قرار مجلس التنمية رقم ٩١/٤٠ الصادر باجتماعه رقم ٩١/٤ بتاريخ ٩١/٩/٢٥ م .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : تلغى المادة (٥) من لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ المشار إليها .

مادة ثانية : تجرى التعديلات المرفقة على المواد (١ و ١٠ و ١٣ و ١٤) من اللائحة المذكورة .
مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره .

مالك بن سليمان المعمرى
وزير الاسكان

صدر في : ٢٥ ربيع الثاني ١٤١٢ هـ
الموافق : ٣ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩١ م

التعديلات

مادة (١) : في هذه اللائحة وما لم يقتض سياق النص معنى آخر تكون للكلمات الواردة بها المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

- الوزارة : وزارة الاسكان .
- الوزير : وزير الاسكان .
- المديرية : المديرية العامة لمشروعات الاسكان .
- اللجنة : اللجنة المختصة بنظر طلبات القروض والبيت فيها .
- المسكن : الوحدة السكنية المطلوب الاقتراض من أجلها وفق أحكام هذه اللائحة .
- طالب القرض : الشخص الطبيعي الذى تتحقق فيه الشروط الواردة باللائحة للحصول على القرض .
- القرض : المبلغ الذى يتقرر صرفه لطالب القرض وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- الخرائط : الخرائط والرسومات المصادق عليها من الجهات المختصة وتعتمدها المديرية للمسكن .
- مدة السداد : المدة بين تاريخ استحقاق قسط السداد الأول للقرض وتاريخ استحقاق القسط الأخير .
- أصحاب الحرف : العاملون بالحرف التقليدية كالتجارة والزراعة وصيد
- الحسره : الأسماك والرعي ومن في حكمهم .

مادة (١٠) : على المقترض اسناد عملية الاشراف على بناء المشروع ومتابعة تنفيذ مراحلها الى مكتب استشارى متخصص للتأكد من التزام المقاول بالمواصفات الفنية للمباني

والتقدم الفعلي في العمل حسب مراحلها التي يتم على أساسها صرف دفعات القرض للمقاول في نهاية كل مرحلة وفقا لتقرير يعد عن ذلك .

وعلى المديرية صرف أتعاب المكتب الاستشاري من مبلغ القرض .

مادة (١٣) : يقدم طلب القرض على النماذج المخصصة لهذا الغرض ، وعلى طالب القرض أن يرفق بطلبه المستندات اللازمة حسب غرض القرض ، وهذه المستندات هي :

١ - أصل سند ملكية الأرض التي سيبنى عليها المسكن أو المقام عليها المسكن ، مع رسم مساحي حديث .

٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب القرض وزوجته .

٣ - شهادة تقدير سن صادرة من جهة الاختصاص في حالة تقديم صورة من جواز السفر .

٤ - شهادة رسمية براتب طالب القرض صادرة من جهة عمله أو شهادة تقدير دخل مصادق عليها من الوالي لأصحاب الحرف .

٥ - صورة من عقد زواج طالب القرض وشهادات ميلاد الأبناء .

٦ - خرائط للمسكن مصادق عليها من جهات الاختصاص .

٧ - اباحة بناء سارية المفعول للمسكن المطلوب انشاؤه أو اكماله أو توسعته أو شهادة اكمال بناء للمسكن المراد شراؤه .

٨ - عروض أسعار مقبولة من ثلاثة مقاولين على الأقل شريطة أن يكونوا مسجلين في الجهات الرسمية ومعتمدين لدى المديرية التي لها إسناد العملية . بعد أخذ رأى المقترض الى أحد هؤلاء المقاولين .

مادة (١٤) : على ادارات الاسكان بالمناطق استلام طلبات القروض واحالتها الى المديرية لدراستها حسب أولوية تقديمها للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة واعداد تقارير برأيها تعرض على اللجنة لاصدار توصياتها فيها .

وزارة البيئة

قرار وزاري

رقم ٩١/ ٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٨ بالتصديق على اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٩٢ بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري .

وعلى موافقة الجهات المعنية بالسلطنة ، بخصوص تنفيذ مواد وأحكام البروتوكول المشار اليه اعلاه .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .